خاتمة

بدأ المجتمع الدولي بوضع بعض الأنظمة القانونية للمناطق البحرية لكي تحكم وتنظم سيادة الدول على المناطق البحرية المحيطة بها، وقد شهد قانون البحار العديد من التغيرات المتلاحقة والسريعة نتيجة لاهتمام الدول بمصالحها السياسية والاقتصادية والعسكرية، بالإضافة إلى استغلال الثروات الحية الموجودة في مياه البحار، وحماية حدودها، فالمجال البحري يعد الواجهة الحقيقية التي يمكن أن تطل بها الدولة على العالم الخارجي نظرًا لأهميتها الجيوستراتيجية والاقتصادية والأمنية، وهذا يتضح في دولة الإمارات العربية المتحدة التي بها جزء كبير ينتمي إلى القطاع الساحلي، ويشكل أهمية لموقع الدولة حيث أنها تقع في وسط العالم وترتبط معه بطرق مائية متعددة، ويتم الاستفادة منها في الشحن البحري ومصائد الأسماك، والثروة النفطية، فسواحل دولة الإمارات العربية المتحدة كانت ومازالت لها أهمية من حيث إقامة العديد من الموانئ البحرية التجارية والتي تعد سببًا رئيسيًا في تنشيط الحركة التجارية بينها وبين دول العالم.

وتحقق دولة الإمارات العربية المتحدة سيادتها على إقليمها البحري بموجب الأحكام العامة في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، ومن ناحية أخرى نجد أن التشريعات الإماراتية النوعية اختصت بدراسة تنظيم الثروة السمكية، بالإضافة لوجود قوانين أخرى اختصت للتشريعات الجمركية والجرائم الدولية التي تعمل على مكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر والوقوف ضد جريمة القرصنة.

ومع أن القانون الدولي لم يحدد تنظيمًا واحدًا للمساحات البحرية إلا أنه وضع تفريقًا بين النظام القانوني الخاص بالمناطق البحرية ومناطق الولاية وحقوق السيادة، وكذلك المناطق التي تقع خارج الولاية الوطنية أو ما أطلق عليه (أعالي البحار)، وقد نتج عن ذلك الأمر تأييد دولة الإمارات العربية المتحدة للقرارات التي قام بإصدارها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث الخاص بقانون البحار، ووضع اتفاقية تحدد الحدود البحرية بينها وبين قطر، وكذلك اتفاقية أخرى تتضمن حدود جرفها القاري مع إيران.

أما عن إشكالية ازدواجية القانون فنجد أن القانونيين البحريين الدولي والداخلي منفصلان ويستقل كل منهما عن الآخر، ويقوم مذهب الازدواجية على الفصل بين القانونيين الدولي والداخلي، وبناءً على ذلك، توجد انتقادات موجهة لمذهب الازدواجية، وينشأ إشكالية أخرى وهي وحدة القانون بين القانون البحري الدولي والقانون البحري الإماراتي، وهو عكس ما جاء في مذهب الازدواجية، وهذا الرأي مبني على أن القانون البحري الدولي مشتق من القانون الداخلي.

وهناك إشكالية أخرى بشأن احتلال الجزر الثلاث في دولة الإمارات العربية المتحدة من إيران والتي حاولت الإمارات العربية المتحدة أن تقوم باسترداد هذه الجزر بموجب أحكام القانون الدولي البحري بالطرق القانونية والدبلوماسية، ولكن إصرار إيران على سيطرتها على هذه الجزر حال دون تحقيق ذلك.

وقد كانت هناك محاولات عديدة من جانب الأمم المتحدة وفقًا لقواعد القانون الدولي التابعة للجمعية العامة، واتضح ذلك في اتفاقية 1958م والذي تبنى بدوره أربع اتفاقيات مختلفة تتعلق بالنظام القانوني للمناطق البحرية وهي: الاتفاقية المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والاتفاقية الخاصة بالجرف القاري، والاتفاقية الخاصة بأعالي البحار، والاتفاقية الخاصة بالصيد والمحافظة على الموارد الحية في البحار العالية، والجدير بالذكر، أن هذه الاتفاقيات لم تنجح نجاحًا كليًا في تصفية المنازعات المتعلقة بالبحار، فبدأت رحلة البحث عن اتفاقيات جديدة تأتي بالحلول المناسبة للمشكلات البحرية القائمة ومن بينها اتفاقية 1968م تحت مسمى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار، والمؤتمر الثالث لقانون البحار 1973م، والدورة التي عقدت بمقر الأمم المتحدة في نيويورك عام 1982م.

وتقوم الدراسة بالبحث عن النظام القانوني للمناطق البحرية وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، وما تتمتع به الدول من صلاحيات وحقوق في مناطقها البحرية.

ونتيجة للتقدم العلمي الذي نشأ عنه صراع دولي لاستغلال الإمكانات العلمية في استكشاف الثروات الحية واستغلالها، بالإضافة إلى حماية البيئة البحرية والمرور البريء الذي تتمتع به سفن جميع الدول والذي يمكن اعتباره كقيد يرجع على ما تتمتع به الدولة الساحلية من سيادة على أقليمها البحري، والذي يعطي سماحًا للدولة الساحلية بأن تقوم بعمل تنظيم لممارسته طبقًا لما ورد داخل اتفاقية قانون البحار وقواعد القانون الدولي، ويعد ذلك ضمانًا لملاحة بحرية آمنة في ظل وجود سلطات للدول الساحلية في مواجهة السفن الأجنبية.

أما بالنسبة لحدود دولة الإمارات العربية المتحدة كان من المهم دراسة القوانين الإماراتية المتعلقة بهذا الشأن خاصة حدودها مع سلطنة عمان ومع المملكة العربية السعودية فبات من المهم احترام قواعد القانون الدولي والخرائط الدولية التي تحدد نصاب وحدود كل دولة.

أولًا: النتائج:

1. يتوقف نجاح عملية تخطيط الحدود البحرية على مدى دقة تحديدها، بالإضافة إلى وضعها الحقيقي، ولذلك فإن هذه العملية تعتبر العملية الأساسية لإقامة هذه الحدود.
2. جاء اهتمام منظمة الأمم المتحدة بشكل كبير بمبدأ تسوية المنازعات حول المسائل التي تتعلق بالحدود البحرية بشكل سلمي، كنتيجة طبيعية للتطور، حيث حرّمت استخدام القوة في فض هذه النزاعات إلا في حالات استثنائية تشمل الدفاع الشرعي.

3. على الرغم من الموافقة العالمية التي نالتها اتفاقية 1982م من المجتمع الدولي حول تحديد الحدود البحرية، إلا أن هناك بعض الدول رفضت هذه الاتفاقية، ومن بين هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وكان هذا الرفض بمثابة حفظ لحقوق الولايات المتحدة الأمريكية بما يتعلق بالجانب البحري، ومحاولة فرض سيطرتها، يليها تركيا التي رفضت التوقيع على هذه الاتفاقية.
4. عدم اتفاق القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993م مع اتفاقية 1982 في النقاط التي تتعلق بتفتيش السفن ومرور السفن الحربية بالإضافة إلى عدم تصديق الإمارات العربية المتحدة على الاتفاقية نظرًا لأنها لم تحدد حدودها بعد بشكل نهائي مع دول الجوار مثل السعودية وسلطنة عمان وقطر وإيران.
5. كان الباعث على إبرام اتفاقية 1994م والتي تتعلق بالجوانب الحدودية، هو تعزيز وإمكانية انتشار التصديق على اتفاقية 1982م، وذلك من خلال حل الصعوبات المثارة في نظام الاستغلال والاستثمار الوارد باتفاقية 1982م لقانون البحار، والتي أحجمت الولايات المتحدة وخلفها الدول الصناعية الكبرى بسببها عن التصديق على الاتفاقية.
6. إن اتفاقية 1994م غطت وشملت المتغيرات الدولية المختلفة، وأهم هذه المتغيرات تتمثل في زيادة الاهتمام العالمي بالمحافظة على البيئة البحرية، وسرعة انتشار وتحكم مبادئ السوق في العلاقات والأنشطة الاقتصادية الدولية، ولم يتعرض الاتفاق بالتعديل لأي من المواد الأخرى الواردة في الاتفاقية أو لنظام تسوية المنازعات المنصوص عليها.
7. تمثل الاعتبارات الاقتصادية والتاريخية والجغرافية والبيئية والسياسية المتعلقة بالمناطق البحرية التي تدعيها الدولة الساحلية، عاملًا هامًا وضروريًا عند تعيين الحدود البحرية، سواء تم هذا التعيين من خلال الاتفاقيات، أو عند تسوية النزاع أمام القضاء الدولي.
8. أن القانون الدولي للبحار لم يقم بوضع نظام واحد للمساحات البحرية داخل البحار والمحيطات، وإنما ميز ووضع تفريق في النظام القانوني ما بين المناطق البحرية التي يتم اعتبارها كجزء من إقليم الدولة، ومناطق أخري تكون للدولة سلطة إقليمية محدودة داخلها، وفي النهاية المناطق البحرية التي لا يتم خضوعها للسيادة الإقليمية أو ما يطلق عليه أعالي البحار.
9. عجز المجتمع الدولي على مستوي (هيئة الأمم المتحدة ـ مجلس الأمن) في إقناع إيران بالانسحاب من الجزر الثلاث المحتلة وعودتها إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.
10. عدم تفعيل لجان فض المنازعات البحرية في مجلس التعاون الخليجي وإصدارها بعض القرارات التي تعمل على حل المشاكل الحدودية بين دول مجلس التعاون الخليجي.

11. لا يمكن تطبيق التشريعات المالية أو الجمركية أو الأمنية أو الصحية أو الخاصة بالهجرة للدولة في المنطقة المتاخمة؛ ولذلك فإن الرقابة والسيطرة المسموح بها لدولة الإمارات العربية المتحدة تقتصر على قيام السلطات المختصة بتحذير وتفتيش السفن التي يعتقد أنها تخالف التشريعات الخاصة بالدولة.
12. عدم الاهتمام بتطوير الأجهزة المحلية في الإمارات العربية المتحدة والتي تخص إدارة الأصول التي تم مصادرتها والاستيلاء عليها، والأموال الناجمة عن عمليات غسل الأموال، وتمويل العمليات الإرهابية، والقيام بتهريب الأسلحة والمخدرات وعمليات الجريمة المنظمة، حيث إن مثل تلك الأموال من الممكن أن تستخدم في تدعيم الوسائل التي يتم تخصيصها للقضاء على كل أشكال الجريمة، بالإضافة إلى عمليات التعويض والمساعدات التي تقدم لضحايا الإرهاب.
13. عدم وجود آلية فعالة على كافة المستويات سواء المستوى المحلي الإماراتي أو الثنائي أو المتعدد الأطراف والتي تتم قيادتها عن طريق إرادة سياسية تدعم التعاون والتكامل في تنفيذ القانون والمجالات القضائية والأمنية، وتلك يمكنها مواجهة عدد من القضايا التي تتمثل في الإطار القانوني الذي يتم به التعامل سواء مع الجماعات الإرهابية أو الشركاء على المستويين الإماراتي والدولي، وما يتعلق بطرق تبادل المجرمين والرقابة التي تتم على الحدود الإماراتية والقيام بحماية الموانئ والنقل البحري.
14. لا تمثل قواعد القانون الدولي قواعد إلزامية بشكل مباشر في النظام القانوني الداخلي، ولكن يتم تحويلها إلى قواعد داخلية طبقًا لما تنص عليه الدساتير في تطبيق الاتفاقيات الدولية.
15. إن وجود وسائل لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة ارتبطت بنشوء العلاقات الدولية، وأصبح الالتزام بالبحث عن الحلول السلمية والعادلة للمنازعات الدولية التزامًا عامًا مفروضًا على عاتق جميع الدول، ولم يعد مقتصرًا على أعضاء الأمم المتحدة
16. هناك اختلاف بين الوسائل القضائية والوسائل السياسية في تسوية المنازعات الدولية، حيث إن تسوية النزاع في الوسائل القضائية تتم عن طريق محكمة تفصل فيها تبعًا لما جاء في أحكام القانون الدولي، في حين أن تسوية النزاع في الوسائل السياسية تتم تبعًا لما يطابق إرادة الدول المتنازعة، وبحسب ما يمتلكه كل طرف من قدرة وموقف في النزاع، حتى إن المنازعات التي تصلح فيها التسوية القضائية، هي المنازعات المتعلقة بالمسائل القانونية، في حين أن المنازعات السياسية، لا يصلح فيها التسوية القضائية.
17. أن الإقليم البحري من وجهة نظر القانون الداخلي يلعب دورًا مهمًا للدولة الساحلية من حيث النظم الادارية والصحية والأمنية والتجارية، حيث يعتبر بمثابة التأمين والدفاع عن حدودها الساحلية وكذلك تأمين المصالح الاقتصادية فيه.

18. تقوم دولة الإمارات العربية المتحدة بعدم التدخل في اختصاصات الحكومات المحلية للإمارات الأعضاء في الاتحاد والحكومة الاتحادية، وذلك يرجع إلى الطبيعة الاتحادية لدولة الإمارات، نظرًا لوجود نوعين من الحدود في دولة الإمارات العربية المتحدة، الأول، حدود فاصلة ما بين الأراضي والمياه التابعة لدولة الإمارات عن الدول المجاورة، والثاني، حدود داخلية فاصلة ما بين الأراضي والمياه التي تتبع كل إمارة عن الأخرى.
19. أن المرور البريء في الإقليم البحري للدولة الساحلية هو حق لدول العالم وهذا ما أكدته الاتفاقيات وبذلك هو قيد على سيادة الدولة الساحلية.
20. أن ترسيم الحدود البحرية بين الدول أمر ذو أبعاد سياسية وقانونية، وذلك ما جعله من المسائل الشائكة على المستوى الدولي والتي تتطلب عناية واهتماماً من قبل منظمة الأمم المتحدة.
21. أن مشكلة تلوث البيئة البحرية، ومشكلة تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر، ومشكلة القرصنة البحرية، تُعد من الأمور التي تتطلب وقفه صادقة من قبل المجتمع الدولي لتداركها
22. أن الحلول الوطنية والإقليمية والدولية التي لم تنته ولا زالت تركز على خطط قصيرة المدى جوهرها الرد على الادعاءات الإيرانية باحتلال الثلاث جزر وتقديم الوثائق والخرائط وتقارير الجهات الدولية الرسمية المعنية في هذا الصدد.
23. تسعى دولة الإمارات العربية المتحدة لحل مشكلاتها الحدودية مع دول الجوار من خلال الاتفاقيات الثنائية مثل الاتفاقيات المبرمة بين دولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان وكذلك الاتفاقيات المبرمة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

ثانياً: التوصيات:

1. يجب وضع أسس لتخطيط الحدود البحرية التي تبنى على القوانين الدولية المتعارف عليها وذلك لمحاولة الإقلال من النزاعات الحدودية البحرية بين دول العالم.
2. ضرورة تعزيز تسوية المنازعات الحدودية البحرية التي تقوم بها الأمم المتحدة على أسس دبلوماسية مستندة على مبادئ القانون الدولي البحري، وذلك لمنع استخدام القوة بين الدول على المنازعات الحدودية البحرية.
3. محاولة تحديث الاتفاقيات بصفة مستمرة والتصديق عليها من المنظمات العالمية والإقليمية لفض النزاعات بين الدول الساحلية مثلما حدث في اتفاقية عام 1982م والتي رفضت بعض الدول التصديق على شروطها إلا بعد تعديلها بموجب اتفاقية 1994م.

4. ضرورة وضع حدود بين دولة الإمارات العربية المتحدة ودول الجوار بشكل نهائي حتى يتم التصديق على اتفاقية 1982م.
5. ينبغي مراعاة جميع الاعتبارات الاقتصادية والتاريخية والجغرافية والبيئية والسياسية التي تتعلق بالمناطق البحرية وذلك عند تسوية المنازعات بين الدول.
6. ينبغي وضع قواعد محددة للمساحات البحرية في البحار والمحيطات في القانون الدولي البحري تطبق على كل الدول.
7. ضرورة وضع آليات لتفعيل القرارات الخاصة بلجان فض المنازعات الخاصة بمجلس التعاون الخليجي لتنفيذ قراراتها حول الحدود البحرية بين الدول الخليجية.
8. محاولة الحد من مخالفة التشريعات الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بمرور السفن وخاصة في الجوانب الأمنية والصحية والهجرة.
9. رفع مستوى التأهيل والتدريب لأجهزة مكافحة الإرهاب وغسل الأموال وتهريب المخدرات لضمان الحد من هذه الجرائم وخاصة فيما يتعلق بالموانئ البحرية.
10. ضرورة قيام تعاون مباشر مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، عبر تبادل المعلومات التي تتعلق بجرائم الاتجار بالبشر وبشكل خاص ما يتعلق بالنساء والأطفال، وتعميم ذلك على الجناة المتورطين في تلك الجريمة.
11. ضرورة تطوير القواعد والمعايير القانونية الدولية، فذلك يمكن أن يؤدي إلى توضيح في القانون الدولي للبحار، والتقيد بها يؤدي إلى تحسين إدارة المحيطات، فتسوية المنازعات الدولية تنطوي على أكثر من تطبيق الحقائق البسيطة للقانون، حيث يمتد إلى وضع القواعد، وبالتالي سد الثغرات في القانون.
12. ضرورة الاهتمام بالقوانين البحرية الداخلية خاصة التي تتعلق بالجوانب الصحية والتجارية والأمنية وذلك لحماية الحدود الساحلية والمصالح الأمنية بدولة الإمارات العربية المتحدة.
13. مراعاة القوانين الدولية والبحرية التي تتعلق بالمرور البريء والذي جاء في الاتفاقيات الدولية لحماية سيادة الدول الساحلية من الناحية الاستراتيجية والأمنية والاقتصادية.
14. يجب أن يتم تغيير الطبيعة الدولية إلى قواعد داخلية حتى يمكن التعديل فيها أو إلغائها، بالإضافة إلى إمكانية ترتيب المسؤولية الدولية، حيث يصعب تطبيق القواعد القانونية الداخلية من قبل القضاء الدولي إلا إذا تم تحويلها إلى قواعد قانونية دولية.
15. من الضروري تنظيم فكرة الإقليم البحري بموجب القوانين الداخلية.
16. ضرورة تطوير التشريعات التي تختص بالحفاظ على المصايد والثروة السمكية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

17. ضرورة عمل مراجعات ودراسات تشمل كل الاتفاقيات التي تم إبرامها مع دول الجوار والتعرف على أماكن الضعف والخلل واللجوء إلى وسائل لتحكيم المجتمع الدولي الذي يتمثل في الأمم المتحدة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية لإزالة الظلم الذي لحق بالحقوق الوطنية المتعلقة بقيام إيران باحتلال الجزر الإماراتية الثلاث.
18. ضرورة تأمين حضور بحري قوي في الخليج من خلال إنشاء قوة عسكرية بحرية موازية للتحركات السياسية والدبلوماسية فضلًا عن استخدامها للدفاع عن مصالح الإمارات البحرية.
19. يجب أن يكون المفاوض الإماراتي متسلحًا ومستعينًا بكل الوثائق والمستندات والأدلة والخرائط والقرائن والحقائق، القانونية والعرفية والتاريخية والجغرافية والفنية لإثبات حقوق الدولة فيما يتعلق بحدودها مع الدول الساحلية التي تجاورها.
20. العمل على تحقيق الأهداف المشتركة ما بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول المجاورة لها، وتشجيع سبل التعاون الدولي البناء سواء تم ذلك بشكل ثنائي أم جماعي على المستوى الإقليمي أو الدولي، والعمل على إنشاء المشاريع الاقتصادية والتجارية والبنيوية المترابطة أو المشتركة معها بهدف استغلال الثروات النفطية في الحقول المشتركة بشكل خاص أو التي توجد على الحدود الساحلية.
21. يجب تضمين قواعد القانون التجاري البحري أحكامًا خاصة بالمناطق البحرية في القانون البحري الدولي وتنظيم العلاقات الناشئة بينها.
22. ضرورة إنشاء محكمة عربية للنظر في المنازعات البحرية التي تتعلق بمنطقة الجرف القاري والمناطق الاقتصادية المشتركة بين الدول العربية على غرار المحكمة الدولية للبحار.
23. التأكيد على أحقية دولة الإمارات العربية المتحدة، ومطالبة إيران بالتخلي عن الجزر الثلاث المحتلة في المحافل الدولية سواء على المستوى الدولي (هيئة الأمم المتحدة . مجلس الأمن – البرلمان الأوربي) أو الإقليمي (مجلس التعاون . الجامعة العربية . المؤتمر الإسلامي) مع ضرورة استمرار الجهود السياسة والدبلوماسية للخارجية الإماراتية في خلق مناخ مناسب لإقناع إيران بتسوية النزاع حول الجزر الثلاث المحتلة بالوسائل السلمية.
24. يجب تنفيذ إجراءات للقضاء على الإرهاب طبقًا لأحكام القانون المحلي والقانون الدولي والاتفاقيات الدولية، مع العمل على احترام حقوق الإنسان ويؤدي الفشل في أداء ذلك إلى تغريب المجتمعات وتهميشها.
25. ضرورة الالتزام بالخرائط الحدودية والاتفاقيات التي تمت بين الدول المحيطة بدولة الإمارات العربية المتحدة؛ نظرًا لاستخدامها كوسائل للادعاء لتصحيح مسارات خطوط الحدود، واستخدامها ضمن

المستندات التي تقدم لتفسير المعاهدات الحدودية، شريطة أن تتمتع تلك الخرائط بالدقة والموضوعية، لحل النزاعات والمشكلات الحدودية بين دولة الإمارات العربية المتحدة ودول الجوار.

ثالثاً: التوجه المستقبلي للبحث:

1- الإسهام العلمي:

لقد أضافت الدراسة وجهة نظر معرفية شمولية جديدة حول النظام القانوني للمناطق البحرية وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي يمكن الاعتماد عليها في التعرف على الأنظمة القانونية للمناطق البحرية بشكل عام، ودولة الإمارات العربية المتحدة بشكل خاص، فهذه الدراسة تساعد الباحثين مستقبلاً على إضافات معرفية حول القانون الدولي للبحار وخلفياته النظرية المختلفة.

2- التأثيرات الأكاديمية وفرص الأبحاث المستقبلية:

تضيف هذه الدراسة معلومات جديدة للباحثين والدارسين في هذا المجال من الناحية العلمية، فيمكن من خلالها الاستفادة منها عن طريق فتح المجال للباحثين في مجال القانون الدولي والمناطق البحرية التي تم ذكرها في البحث، كما يمكن أيضًا إعداد أبحاث ودراسات تتعلق في كل ما يختص ببيئات مختلفة ومناطق بحرية أخرى غير دولة الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى إعداد دراسات تختص بحلول جذرية للمشاكل البحرية المختلفة.

كما يمكن التأكد من نتائج الدراسة الحالية من خلال دراسات أخرى مستقبلية، بالإضافة أنه يمكن اختيار تساؤلات وأهداف أخرى على نطاق أوسع، وبيان أسباب المشكلات الجديدة التي ظهرت على الساحة السياسية البحرية وكيفية وضع حلول لهذه المشكلات عن طريق تبني الاتفاقيات والمؤتمرات والمعاهدات الدولية البحرية، والتي تناولت كل ما يتعلق بالمشكلات البحرية، وينبغي تطبيقها، والتي بموجبها حدث تصعيد خطير للأمن والاستقرار الإقليمي والدولي، وأصبحت الحاجة ملحة للتضامن الجماعي في إطار القانون الدولي البحري بمواجهة مثل هذه الأعمال، والتي تستهدف الإضرار بالأمن السلمي الدولي والاقتصاد العالمي.

3- التأثيرات العلمية:

من المجدي ضرورة استفادة العاملين بالقوانين الدولية من هذه الدراسة التي تتعلق بضرورة تطبيق النظام القانوني للمناطق البحرية وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة لمحاولة معالجة كافة المشكلات التي تتعلق بالمناطق البحرية، وذلك من خلال معرفة طبيعة هذه المشاكل بصورة علمية، ومعرفة مدى

فعالية القانون الدولي وأهميته وتحديد أوجه القصور والضعف والاستفادة من الدراسة في وضع آليات لتطوير هذه القوانين في ضوء الاحتياجات المحددة للمشاكل الجديدة التي تعتري المناطق البحرية المختلفة.

يرى الباحث: أن حادثة التخريب المتعمدة للسفن الأربع والتي وقعت بالقرب من المياه الإقليمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، أكدت أن دولة الإمارات ليست المستهدفة وحدها بل المنطقة والعالم بأسره، تستوجب البحث في أيجاد صيغة تنفيذية في القانون الدولي العام والاتفاقيات المنظمة له وبالأخص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، تتضمن إجراءات عملية توفر الحماية للملاحة في الممرات البحرية الدولية، وأن هذا الدور لا ينبغي أن يكون من قبل دول أُحادية الجانب ذات مصلحة خاصة، وإنما ينبغي أن تكون الحماية القانونية للملاحة البحرية من خلال المجتمع الدولي ككل حتي نتجنب حدوث أي تصعيد أو توتر يقود المنطقة إلى حدوث نزاع مسلح.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا، مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم.

((والله ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل))

الباحث:

سعيد سالم خليفة المزروعي

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية